[159] أهل البيت (عليهم السلام) وأقدمها.. إلى أن قال: وهو من الاصول التي ترجع الشيعة إليها، وتعول عليها (1)، [انتهى]. [318] وإلى سليمان بن جعفر: ضعيف في الفهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب في باب عدد فصول الاذان والاقامة، قريبا من الاخر بستة أحاديث (3)، وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين (5). وفي باب الاجازات، في الحديث الرابع عشر (6). وفي باب إختيار الازواج، في الحديث الحادي والعشرين (7). قلت: وإليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وطريق آخر كذلك على الاصح من وثاقة ابن هاشم، وثالث كذلك على الاصح من وثاقة السعد آبادي (8)، انتهى. [319] وإلى سليمان بن خالد: صحيح في التهذيب، في باب الديون، في الحديث الثاني والستين (9). وفي باب كيفية الحكم والقضاء، في الحديث الاول (10). وفي

(1) كتاب الغيبة للنعماني: 101 - 102، باختلاف يسير. (2) فهرست الشيخ: 78 / 328، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (3) تهذيب الاحكام 2: 64 / 227. (4) تهذيب الاحكام 2: 212 / 832. (5) تهذيب الاحكام 2: 256 / 1014. (6) تهذيب الاحكام 7: 212 / 932. (7) تهذيب الاحكام 7: 404 / 1612. (8) الفقيه 4: 42، من المشيخة. (9) تهذيب الاحكام 6: 197 / 437. (10) تهذيب الاحكام 6: 228 / 550. (*)